ما حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه ؟

اختلف في هذه المسألة أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع دين السلم (المسلم فيه) قبل قبضه، لمن هو في ذمّته، ولا لغيره .

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة .[٣]

ففي بدائع الصنائع: "لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه" .[٤]

وفي المهذب: "لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض" .[٥]

وفي الإنصاف: "ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، هذا المذهب" .[٦]

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره".[٧]

ونوقش: أن الحديث لا يصح، ففي سنده عطية العوفي،[٨] وهو ضعيف .[٩]

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦٣/١٢)، المحيط البرهاني، لابن مازة، (٣٢٠/٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (١١٨/٤).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٣٥/٥)، التنبيه، للشيرازي، ص(٩٩)، البيان، للعمراني، (٤٤٤/٥) .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٢٧/٤)، شرح الزركشي، (١٧/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٠٦/٣) .

(٤) (٢١٤/٥) .

(٥) (٨٠/٢) .

(٦) (١٠٨/٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول، (٢٧٦/٣)، برقم ٣٤٦٨، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، (٧٦٦/٢)، برقم ٢٢٨٣.

(٨) هو عطية بن سعد العوفى الكوفي، تابعي، روى عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر ﷺ، فيه تشيع وتدليس، وقد ضعفه أحمد وأبو حاتم، توفي سنة ١١١هـ، له ترجمة في: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٧٩/٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢٢٥/٧) .

(٩) ينظر: الأحكام الوسطى، للأشبيلي، (٢٧٨/٣)، التلخيص الحبير، لابن حجر، (٦٩/٣)، وقال: "وأعلّه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب" .

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن دين السلم لم يدخل في ملك المسلِم، فلم يجز بيعه قبل قبضه.[١٠]

ونوقش: أن البيع لا يجوز قبل قبض المبيع إذا كان معيّنًا، أو يحتاج إلى توفية؛ من وزن، أو كيل، وأما المبيع الموصوف في الذمّة فلا حرج من بيعه قبل قبضه؛ لأن حقيقة الاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمّته عنه، لا حدوث ملك له . [١١]

والدليل الثاني: أن بيع دين السلم قبل قبضه من ربح ما لم يضمن؛ لأنه في ذمّة المسلم إليه.[١٢]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المسلِم الأول إذا باع دين السلم الموصوف في الذمّة تعلق بذمّته، فيرجع المسلِم الثاني عليه، وهو يرجع على المسلم إليه الأول .

والثاني: أن ممن أجاز بيع السلم قبل قبضه من اشترط أن لا يربح المسلِم في هذا البيع، بل يبيعه بثمنه، أو بأقل، حتى لا يربح فيما لم يدخل في ضمانه . [١٣]

القول الثاني: يجوز بيع دين السلم لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعامًا، ويجوز بيعه له إذا كان مما يجوز بيعه قبل قبضه، وكان المأخوذ مما يباع بدين السلم يدًا بيد، ومما يجوز أن يسلم فيه رأس مال .

وهو مذهب المالكية . [١٤]

واستدلوا: بأن الأصل الجواز؛ ما لم يؤدِ هذا البيع إلى ما نُهي عنه؛ من بيع الطعام قبل قبضه، أو بيع ما لا يجوز بيعه قبل قبضه، أو بيع ما لا يباع يدًا بيد؛ كبيع اللحم غير المطبوخ بالحيوان، أو كان يؤدي إلى الصرف الممنوع . [١٥]

(١٠) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣٠٦/٣) .

(١١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٢٥٧/٩) .

(١٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٢٧/٤) .

(١٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٢٥٩/٩) .

(١٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٥٥/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٢٦٥/٥)، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٢٢٠/٣) .

(١٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٥٥/٢٣) .

ونوقش: أن بيع ما لا يجوز بيعه قبل قبضه، ولو طعامًا، إنما يمنع في بيع الأعيان دون الديون. [١٦]

القول الثالث: جواز بيع دين السلم على من هو في ذمّته، وعلى غيره، بثمنه، أو بأقل، بلا ربح .

وهو مذهب ابن عباس ﷺ،[١٧] ورواية لأحمد، اختارها ابن تيمية،[١٨] وابن القيم.[١٩]

ففي الإنصاف في مسألة بيع السلم قبل قبضه: "وفي المبهج[٢٠] وغيره رواية: بأن بيعه يصح، واختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –" . [٢١]

واستدلوا من السنة، والأثر، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الخمسة عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كنتُ أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض الوَرِق من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيت النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك؛ إني كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء " . [٢٢]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز بيع الثمن ممن هو في ذمّته قبل قبضه؛ فكذلك دين السلم. [٢٣]

(١٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٢٥٨/٩) .

(١٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق، (١٦/٨)، برقم ١٤١٢٠ .

(١٨) ينظر: مجموع الفتاوى، (٥٠٦/٢٩) .

(١٩) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٢٥٦/٩) .

(٢٠) المُبْهِج في فروع الفقه الحنبلي، لعبد الواحد المقدسي، المعروف بأبي الفرج الشيرازي، وهو من تلاميذ أبي يعلى، توفي سنة ٤٨٦هـ، ينظر: إيضاح المكنون، للبغدادي، (٤٢٥/٤) .

(٢١) (١٠٨/٥) .

(٢٢) أخرجه أحمد، (٣٥٩/١٠)، برقم ٦٢٣٨، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٢٥٠/٣)، برقم ٣٣٥٤، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (٣٢٤/٧)، برقم ٤٥٠٦، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (٥٣٥/٢)، برقم ١٢٤٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، (٧٦٠/٢)، برقم ٢٢٦٢ .

(٢٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٢٥٧/٩) .

ونوقش: بأن الحديث لم يصح مرفوعًا .[٢٤]

(٢) واستدلوا من الأثر: بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس ﷺ قال: إذا أسلفت في طعام فحلّ الأجل، فلم تجد طعامًا، فخذ منه عرضًا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين.[٢٥]

ووجه الدلالة: أن ابن عباس ﷺ أجاز بيع دين السلم إذا لم يربح فيه المسلِم، وهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف .[٢٦]

(٣) واستدلوا من المعقول: بأن دين السلم كغيره من المبيعات، يجوز الاعتياض عنه بغيره.[٢٧]

ونوقش: بأن العين أقبل للتصرف من الدين، بدليل أن الدين يفوت بفوات محله، متى ما مات المدين مفلسًا .[٢٨]

القول المختار:

هو القول الثالث؛ لدلالة أثر ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما عليه، وعلى هذا فيصح تداول صكوك السلم .

(٢٤) أوقفه جماعة، ولم يرفعه إلا سماك، رواه عنهم شعبة كذلك، ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (١٥/١٦)، التلخيص الحبير، لابن حجر، (٧٠/٣) .

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟، (١٦/٨)، برقم ١٤١٢٠، وسنده صحيح، وقد قوّاه ابن المنذر، ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٢٥٦/٩).

(٢٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، مع عون المعبود، (٢٥٦/٩) .

(٢٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥٠٦/٢٩) .

(٢٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦٣/١٢) .